الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العدل

محكمـــــة التعقيـــب

القضية عـ75751ـدد

تاريخ القرار: 2019/01/30

الحمد لله،

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب عـ75751ـدد المقدم من طرف السيد الوكيل العام بـ بتاريخ 2018/03/28

ضد: ف ف.

طعنا في القرار الجنائي عـ296ـدد الصادر عن محكمة الاستئناف بـ بتاريخ 2018/03/27 والقاضي نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بعدم سماع الدعوى

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه والتأمل من كافة مقوماته القانونية.

وبعد الاطلاع على طلبات الادعاء العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

<u>من حيث الشكل:</u>

حيث قدم مطلب التعقيب في أجله القانوني وممن له الصفة بما يتجع معه قبوله شكلا.

<u>من حيث الأصل:</u>

حيث يستفاد من أوراق الملف بالاطلاع على القرار المطعون فيه وما انبنى عليه من وقائع أنه بتاريخ 2012/08/29 تقدم المدعو "ن س "و " ر ر " إلى أعوان مركز الأمن الوطني بالكاف وأعلما عن تعرضهما إلى الثلب والتهديد بواسطة سلاح أبيض من قبل نفر يدعي "ح ولدف " واستولى من أحدهما على جهاز هاتفه الجوال وكذلك فعل مع مرافقه،

وباستنطاق المشتكي به أنكر ما نسب إليه، وبإيفاء الأبحاث إلى النيابة العمومية أذنت بفتح بحث تحقيقي.

وحيث أصدر السيد قاضي التحقيق قرار ختم البحث عـ541ـدد بتاريخ 2013/01/25 والمتضمن إحالة المظنون فيه الطفل " ف ف" على دائرة الاتهام الخاصة بالأطفال بمحكمة الاستئناف بـ لتتخذ في شأنه ما تراه طبق أحكام الفصول 258 و260 و261 من م.ج.

وحيث أصدرت دائرة الاتهام قرارها عـ925ـدد بتاريخ 2013/3/13 والمتضمن إحالة المتهم على الدائرة الجنائية الخاصة بالأطفال بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل السرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال التهديد بالعنف على من وقعت عليه السرقة طبق الفصول 258 و260و261 من المجلة الجزائية.

وحيث أصدرت الدائرة الجنائية الخاصة بالأطفال حكما عـ470ـدد بتاريخ 2013/10/30 والقاضي ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى لبطلان إجراءات التتبع.

وحيث استأنفت النيابة العمومية الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عـ231ـدد بتاريخ 2014/02/12 والقاضية نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت إدانة المتهم من أجل السرقة الموصوفة لوقوعها باستعمال التهديد بالعنف على من وقعت عليه السرقة وسجنه مدة عامين اثنين.

وحيث اعترض المتهم على الحكم المذكور فأصدرت محكمة الاستئناف حكمها عـ266ـدد بتاريخ 2016/02/09 والقاضي نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي.

وحيث تعقبه السيد الوكيل العام فأصدرت محكمة التعقيب قرارها عـ44086ـدد بتاريخ 2018/10/28 بالنقض والإحالة بموجب خرق القانون.

وحيث أعيد نشر القضية مجددا فأصدرت محكمة الاستئناف قرارها المضمن نصه وعدده أعلاه.

وحيث تعقبه السيد الوكيل العام مجددا وجاء بمستندات تعقيبه قوله أن الحكم المطعون فيه اتسم بضعف التعليل وقصور التسبيب على معنى أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية لما قضت بتبرئة ساحة المعقب ضده والحال أن أدلة الإدانة ثابتة مما أصل له ثابت بالملف وأهملت تصريحات المتضررين رغم أن إفادتهما كانت متناسقة ومستقرة بحثا وتحقيقا ومع ذلك أعرضت المحكمة عن اعتمادها دون تعليل مستساغ، إضافة إلى خرق أحكام الفصل 272 من نفس المجلة، إذ ثبت أن مستشارة الطفولة السيدة "ر ن

"سبق وأن أدلت برأيها في القضية من سابق والواقع نقضها تعقيبيا، علاوة على عدم التنصيص على سرية الجلسة لتعلقها بطفل توصله لطلب النقض والإحالة.

المحكمـــة:

- **أولا**: الطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 272 من مجلة الإجراءات الجزائية:

حيث نص الفصل 272 من م.ا.ج أنه"إذا قررت محكمة التعقيب نقض الحكم مع الإحالة فإنها ترجع القضية إلى المحكمة التي نقض حكمها لتعيد النظر فيها بواسطة حكام لم يسبق منهم الحكم في القضية".

وحيث مما لا شك فيه أن تغيير الهيئة عند النقض والإحالة المنصوص عليها وفق أحكام الفصل 272 من م.ا.ج المذكور يقصد بها الهيئة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض.

وحيث ثبت بالاطلاع على الحكم المطعون فيه أن أحد أعضاء الهيئة الحاكمة سبق أن شارك في الحكم الاستئنافي عـ266ـدد بتاريخ 2016/02/09 والأمر يتعلق بمستشارة الطفولة " ر ن " وهذا يعد إخلالا بالإجراءات الأساسية الموجبة للنقض.

- **ثانيا**: في خرق أحكام الفصل 168 من مجلة الإجراءات الجزائية:

حيث أن روح الفصل 168 من م.ا.ج يقتضي أن تعلل الإحكام والقرارات من الوجهتين القانونية والواقعية ولا يكون التحليل سليما إلا إذا تناول بالدراسة والتحليل كل عناصر القضية ومعطياتها دون تحريف أو تناقض أو تخمين.

حيث وحيث اكتفت محكمة القرار المنتقد توصلا للقول بتبرئة ساحة المعقب ضده قولا "...وحيث وردت ...تصريحات الشاكيين فاقدة لكل مؤيد بالملف إذ غاب عنها شهادة الشهود أو حصول حجز المسروق لدى المتهم....وورد الادعاء مجردا وقابله إنكار مستقر وثابت مما يجعل عناصر الإدانة ضعيفة ويتجه بالتالي الحكم بالبراءة..."

وحيث جاء الحكم المطعون فيه خال من أي سند واكتفى بالإشارة إلى تصريحات المظنون فيه والتي أنكر فيها التهمة بالرغم من إصرار المتضررين على حصول واقعة السرقة وفق أحكام فصول الإحالة.

وحيث ولئن كان الحاكم يقضي حسب وجدانه الخالص عملا بأحكام الفصل 150 من م.إ.ج فإنه للحاكم أن يبني حكمه على حجج قدمت أثناء المرافعة وتم النقاش فيها شفويا وبمحضر جميع الخصوم عملا بأحكام الفصل 151 من م.ا.ج.

وحيث أن الأحكام الجزائية لا تبنى على الشك والتخمين بل تبنى على الجزم واليقين.

وحيث استقر فقه القضاء التونسي في العديد من القرارات على أن تعليل القرارات والأحكام شرط جوهري لصحتها ولا يمكن أن يحرز القرار أو الحكم على قوته وسلامته من كل ضعف أو خدش إلا إذا كان شاملا لعناصر القضية الفعلية منها والقانونية ويكون محتويا على ثبوت الجريمة أو نفيها بدلالات مشددة من أوراق القضية دون التغافل عن ذكر واحدة منها حتى تتمكن محكمة التعقيب من إجراء ما لها من رقابة على سلامة تطبيق القانون.

وحيث جاء القرار المنتقد خارقا لأحكام الفصول 258 و260 و261 م.جوالفصول 150 و151 و168 و272 من مجلة الإجراءات الجزائية ضعيف التعليل واتجه نقضه على ذلك الأساس.

لـذا ولهـذه الأسبـــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإرجاع القضية على محكمة الاستئناف بـ لإعادة النظر فيها من جديد بواسطة هيئة أخرى.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الأربعاء 30 جانفي2019 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبمحضر المدعى العام السيد وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة .

وحرر في تاريخه